

دروس في أصول فقه الإمامية

[384] حيث يجري العملي ". وسوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الاستصحاب فيما يأتي. ولأجل توضيحه بالمثال تقريبا إلى الأذهان نقول: إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقنا منها ثم شك في ارتفاعها، فإن الشارع المقدس يحكم - هنا - بالغاء الشك وعدم ترتيب أي أثر عليه، وبالقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والامتنال. كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنا من ذلك، ثم شك في انتقاض وضوءه هذا بنوم أو غيره، فإنه - هنا - يبني على وضوءه السابق، ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلاة به، وغيره، ويلغي الشك الطارئ عليه، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر. 2 - ويشترط في جريان الاستصحاب لينتهى إلى الحكم المطلوب أن يتوفر الموضوع الذي يجري فيه على الأركان التالية: أ - اليقين: وهو العلم - وجدانا أو تعبدا - بالحالة السابقة على الشك. ب - الشك: وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين (العلم الوجداني أو التعبدي). ج - وحدة المتعلق في اليقين والشك. أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقا للشك. د - فعلية الشك واليقين فيه. " فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقص به، ولا اليقين كذلك لعدم
